

المبسوط في فقه الإمامية

[122] فصل * (في كتاب قاض إلى قاض) * روى أصحابنا أنه لا يقبل كتاب قاض إلى قاض ولا يعمل به ، وأجاز المخالفون ذلك ، قالوا يقبل كتاب قاض إلى قاض وإلى الأمين وكتاب الأمين إلى القاضي والأمين لقوله تعالى في قصة سليمان وبلقيس " قالت يا أيها الملأ إني ألقي إلي كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم " فكتب إليها سليمان وكانت كافرة يدعوها إلى الإيمان . قال بعض أهل التفسير: البدأة بسم الله الرحمن الرحيم ، لا يقدم عليه غيره فقدم سليمان ههنا ذكره على التسمية ، فقال " إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم " لأن المكتوب إليها كانت كافرة ، فخاف سليمان أن تتكلم بما لا ينبغي فيعود إليه لا إلى الله . وروى الضحاك بن سفيان قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله على قوم من العرب وكتب معي كتابا فأمرني فيه أن أورث امرأة أشيم الضبائي من دية زوجها فعمل به عمر ، وكان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى روى له الضحاك بن سفيان ذلك ، فصار إليه وعمل به ، وكان يورثها فيما بعد . وروى عبد الله بن حكيم قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب . وروي أن النبي عليه وآله السلام جهز جيشا وأمر عليهم عبد الله بن رواحة وأعطاه كتابا مختوما وقال لا تفضه حتى تبلغ موضع كذا وكذا ، فإذا بلغت ففضه واعمل بما فيه ، ففضضته وعملت بما فيه . وكتب رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله إلى القياصرة والأكاسرة: كتب إلى قيصر ملك الروم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد الله إلى عظيم الروم يا أهل الكتاب تعالوا إلى
